مرسوم رقم 2.14.272 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 72 و 92 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المادة 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييرها ؛

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يترتب عن الصفقات العمومية المبرمة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، أداء دفوعات إلى أصحاب الصفقات المذكورة بمثابة تسبيقات طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

يراد بالتسبيق المبالغ التي يدفعها صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة لتأمين تمويل النفقات الملتزم بها لأجل تنفيذ الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع هذه الصفقة.

المادة الثانية

يدفع التسبيق عندما يعادل المبلغ الأصلي للصفقة أو يفوق خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم وتفوق مدة الإنجاز أو تعادل أربعة (4) أشهر.

إلا أنه لا يمكن منح تسبيق لصاحب الصفقة بالنسبة إلى جزء الصفقة الذي يكون موضوع تعاقد من الباطن.

المادة الثالثة

يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس المبلغ الأدنى بالنسبة لصفقات ـ الإطار، إذا كان المبلغ الأدنى للصفقة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي للسنة الأولى بالنسبة للصفقات القابلة للتجديد، إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس مبلغ القسط الثابت بالنسبة للصفقات بأقساط اشتراطية، إذا كان مبلغ القسط يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الرابعة

يمنح التسبيق على أساس مبلغ كل حصة بالنسبة للصفقات المحصصة، إذا كان مبلغ الحصة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

إلا أنه إذا أسندت عدة حصص لنفس المتنافس برسم نفس مسطرة الدعوة إلى المنافسة، فإن التسبيق يمنح على أساس مبلغ كل حصة من الحصص المخصصة له، إذا كان المبلغ الإجمالي لهذه الحصص يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الخامسة

يحدد مبلغ التسبيق في عشرة في المائة (10%) بالنسبة لمبلغ الصفقة الذي يقل أو يعادل عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

بالنسبة لجزء مبلغ نفس الصفقة الذي يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم، فإن نسبة التسبيق تحدد في خمسة في المائة (5%) من هذا المبلغ دون أن يتجاوز مبلغ هذا التسبيق برسم صفقة، عشرين مليون (20.000.000) درهم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار مراجعة الأثمان عند احتساب مبلغ التسبيق.

المادة السادسة

يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية نسبة وشروط دفع وإرجاع التسبيق والتي لا يمكن تغييرها بواسطة عقد ملحق.

المادة السابعة

يعمل صاحب الصفقة، قبل منح التسبيق على تكوين كفالة شخصية وتضامنية تلتزم معه بإرجاع مجموع مبلغ التسبيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع.

يجب اختيار الكفالة الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثامنة

يتم استرداد مبلغ التسبيق بالاقتطاع من الدفعات المسبقة المستحقة لصاحب الصفقة.

وكيفما كان الحال يجب أن يتم استرداد المبلغ الكلي للتسبيق إذا بلغ مبلغ الأعمال المنفذة مع احتساب جميع الرسوم من طرف صاحب الصفقة ثمانين بالمائة 80% من مبلغ الأعمال الموكلة إليه برسم الصفقة.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله بنكيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 2 والمادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وعلى آراء مجلس المنافسة رقم 10\10 الصادر في 12 يوليو 2010 المتعلق بقائمة السلع والمنتوجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها ورقم 30/12 الصادر في 22 نوفمبر 2012 المتعلق بمبدأ تحديد اتعاب الموثقين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 والمادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 والمادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.854، تحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

ويستمر العمل بأسعار هذه المنتوجات والخدمات كما هي محددة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) المتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها

- الدقيق الوطني للقمح الطري ؛
- السكر ؛
- التبغ المصنع ؛
- الكهرباء ؛
- الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير السائل ؛
- المحروقات السائلة والغازية ؛
- نقل المسافرين عبر الطرق ؛
- النقل الحضري للأشخاص ؛
- المنتجات الصيدلية ؛
- الأعمال والخدمات الطبية المنجزة في القطاع الطبي الخاص ؛
- الأعمال التي تقوم بها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص ؛
- الكتب المدرسية ؛
- عقود المفوضين القضائيين ؛
- العقود العبرية ؛
- أتعاب الموثقين.